لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/441	5172/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/11/22هـ الموافق 2024/05/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأنني قد شريت عدد من الأسهم، حيث صدر قرار لجنه الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى المقدمة من الجهة (أ) بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة المدعى عليها، وحيث قد ثبت مخالفة المتهمين المشار إليهم أعلاه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. الطلبات: إعادة كامل المبلغ المستحق لي بقيمة عدد أسهمي في آخر جلسة تداول قبل إيقاف الشركة المدعى عليها. مبلغ التعويض إن وجد: آمل تعويضي عن المدة التي تضررت فيها نفسياً ومعنوياً ومادياً، حيث كنت بأمس الحاجة لهذا المبلغ، وآمل أن يتم تعويضي".

وتم تزويد المدعى عليهم عدا الرابع بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "(أولاً): الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة المدعى عليها. وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة الشركة المدعى عليها في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي. أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً نتيجة لهذا التلاعب. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه

بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. (2) - وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنماء صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. (3) - ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً وأنا لست من بينهم ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (أ)، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى. (4) - ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم. (ثانياً): الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص لست من بينهم، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات ، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة المدعى عليها. (ثالثاً): بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم. ذلك كما يلي: (1) - دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة لا تسمع أي دعوى. الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى. المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص

لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. (2) - إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى السوق المالية التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3-بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. (4) - زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. (رابعاً): الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبن الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني اطلب التالي: (1) - الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. (2) - كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بإتعابي في دعوى مستقلة".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة المدعى عليها. وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: (1) - اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت

إدانته في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي. كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة(أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي. أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسئولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً، وتعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليها في الدعوى، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. (2) - وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها، بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. (3)- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً وأنا ليس من بينهم ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (أ)، ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية. فهؤلاء هم من أدانهم القرار، وهم من صدر بحقهم العقوبات نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوي التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. (4) - ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماءهم.

ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما، فأني ادفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على

قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص لست من بينهم ، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات التي حدثت، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى من هذه المخالفات محل دعواه خلال (5) سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يودع أي بعد مضي أكثر من (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. (ثالثاً): بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فأن تفصيل ذلك كما يلي: (1) - دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فأنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. (2) - إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى السوق المالية التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (5) سنوات، والتي نصها. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. (4) - فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. (رابعاً): الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية

الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى».أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأن شراءه للورقة المالية تم بعد إعلان الشركة الذي صحح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أن المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية وهي الوقائع الصادر ثوبتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث إدعى بأن شراءه الورقة المالية ترتب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أن المدعي أقر في لائحة دعواه بأن شراءه للورقة المالية تم في يوليو سنة 2012م، أي بعد إعلان الشركة المدعى عليها، التصحيحي وهو الإعلان الذي صححت بموجبه، وهو ما يعني أن شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أي تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصت المادة (56) من نظام السوق المالية على أن المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتب عليها تضليل بشأن شراء الورقة المالية، نصها «يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المالية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الورقة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. هـ. وقد استقرت لجنتكم الموقرة على رد دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم، الذي انتهى إلى رد دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فأنني أطلب التالي: (1) - الحكم برفض دعوى المدعي ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. (2) -كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: (أولاً) طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: (أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه، في حين أن تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى الماثلة بموقع اللجنة الموقرة، أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الشكوى وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب)– مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (1807/ل.س/2019م) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة،

وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه ، والتي تم إحالتها من قبل الهيئة للجنة، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانياً إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (5,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، أي لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية ويلاحظ الآتي: - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف، حيث نص القرار على ’وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعا، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) بشراء عدد (2,000) سهم وحيث إن المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة : من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصا وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسئوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم‘. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي اشترى (114,500) سهم في الشركة وحيث إن المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر‘. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمؤيد بقرار لجنة، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة المدعى عليها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية برفض الدعوى‘. 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1,500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين

الاخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية برفض الدعوى'. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم ولا يزال مالكاً لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية برفض الدعوى'. 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66,600) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. رابعاً– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2-بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولا بهيئة السوق المالية خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنُسَخ من مذكرات المدعى عليهم الثاني والسادس والسابع، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً– طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف، وحيث أن تاريخ صدور القرار ، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء مجموعة من أسهم الشركة المدعى عليها، ونشير هنا بأن: ليس لي علاقة بالأحداث التي حصلت ولا بالتقارير والبيانات الصادرة ولا بالحسابات الختامية لأني لم أكن على رأس العمل حينها حيث تركت العمل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة

معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- صرف النظر عن الدعوي لإقامتها على غير ذي صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه التاسع، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة ثلاث مذكرات جوابية من المدعي متشابهة من حيث المضمون، جواباً منه عن مذكرات المدعى عليهم الثاني والسادس و السابع، جاء فيها ما نصه: "عليه أفيدكم بأن مطالبتي واضحة وصريحه وقانونية وعلى يقين من الله ثم منكم باسترداد حقوقي المالية والقانونية من خسارتي لأموالي في سهم الشركة المدعى عليها بعد قرار هيئة السوق المالية بإيقاف الشركة من التداول في حينه لأسباب تراها الهيئة الموقرة وفقها الله، وإرفاقي جميع المستندات والأوراق التي تثبت تملكي سهم الشركة المدعى عليها حتى هذا اليوم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه آمل من الله ثم من سعادتكم الأمر بتعويضي ماليا ومعنويا من خسارتي لأموالي لمدة 12 سنة".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليهما الخامسة والثامن، جاء فيها ما نصه: "الملخص: - لم يتم إتباع الطرق النظامية المنصوص عليها في لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية في قيد الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - المدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى الهيئة قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلاً وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على ثبوت الخطأ في حق موكلينا، لعدم شمولهما في القرار المستدل به. - المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. - أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديمه ما يثبت خطأ المدعى عليهم، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. عدم إتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: نصت المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولا لدى الهيئة، ومضي مدة (90) يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى'، ولم نجد في مرفقات الدعوى ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم إتباعها الطرق النظامية في قيدها لدى اللجنة. 2. المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.2 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها؛ إذ المخالفات المنسوبة لموكّلَينا منتهية والمدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه ، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى. 2.2 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة المعدل بقرار لجنة الاستئناف. هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على ثبوت الخطأ في

حق موكلينا، وبيان ذلك في الآتي: 1. إذ إن هذا القرار لم يشمل موكلينا ما يعني عدم ثبوت الخطأ لموكلينا به، ولا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى ، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ موكلينا -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. 2. أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقرار اللجنة، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية. 2. عدم سماع الدعوى للتقادم. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليهما الخامسة والثامن مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعي، متشابهتان من حيث المضمون، جواباً منه عن مذكرة المدعى عليهما الخامسة والثامن، جاء فيهما ما نصه: "عليه أفيدكم بأن مطالبتي واضحة وصريحه وقانونية وعلى يقين من الله ثم منكم باسترداد حقوقي المالية والقانونية من خسارتي لأموالي في سهم شركة المدعى عليها بعد قرار هيئة سوق المال بإيقاف الشركة من التداول في حينه لأسباب تراها الهيئة الموقرة وفقها الله، وإرفاقي جميع المستندات والأوراق التي تثبت تملكي سهم الشركة المدعى عليها حتى هذا اليوم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه آمل من الله ثم من سعادتكم الأمر بتعويضي ماليا ومعنويا من خسارتي لأموالي".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه العاشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية التي تنص على الآتي: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55) ، و(56) ، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وحيث أن المدعي قد أدركوا الحقائق التي تجعلهم يعتقدون أنهم كانوا ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار، والذي ينص على ’وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض ، وقيامه برفع الدعوى ضده أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه عند اتخاذه القرار الاستثماري بشراء أسهم الشركة المدعى عليها، قد اعتمد على الإعلانات الصادرة عن الشركة ، والقوائم المالية للشركة المعلنة ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداول المدعي أسهم الشركة ، ونرد على ما ورد بدعواه على النحو التالي: 1) إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر ، كما أن عضوية المدعى عليه العاشر في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن

أعلنت الشركة نتائج وحيث أنه لم يكن المدعى عليه العاشر عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة المعلنة وبالتالي فان المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2) أعلنت الشركة عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعي لأسهم الشركة ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة المدعى عليها والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه العاشر".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه العاشر، مع طلب جوابه عنها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وحضر وكيل المدعى عليها الخامسة، ووكيل عن المدعى عليه الثامن، وحضرها المدعى عليه السادس أصالة، ولم يحضر المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليه العاشر، والمدعى عليه الحادي عشر، أو وكيل عنهم، بالرغم من ثبوت تبلّغهم بموعد هذه الجلسة تبلّغاً صحيحاً، ولم يحضر أيضاً المدعى عليه الرابع، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه بسؤالها إلى المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بأن الخطأ يتمثل من خلال الإعلانات التي تطرحها شركة المدعى عليها من عقود، فأفهمته الدائرة أن هذا لا يُعدّ تحريراً، ومنحته الفرصة مرة أخرى ليحرر دعواه ويحدد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بطلب مهلة، فمنحته الدائرة مهلة قدرها (5) أيام لتحرير دعواه، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، مع تقديم ما يثبت ذلك. وبسؤال المدعى عليهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ووردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأنه ونتيجة الإعلانات الصادرة عن الشركة المدعى عليها، والتي ثبت لاحقاً بناءً على إعلان الشركة المدعى عليها عدم صحة تلك القوائم المالية وأن هذا الخطأ أدى إلى قيامي بالتداول على سهم الشركة كما هو موضح في الورقة المالية المرفقة، وبناءً على ما تم إيضاحه في القوائم المالية للشركة فإنها قد أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها".

وتم تزويد المدعى عليهم - عدا الرابع- بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة المدعى عليها. وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان

المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو اي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنماء صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها ، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (أ) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المدعى عليها، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى- وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي - التي في الأصل البراءة - بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانياً:

الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال (5) سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة المدعى عليها، ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، كما خُتمت بعبارة: ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى. المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي (5) سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له أنه لا

يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبن الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبن الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة الرد من المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً- طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: - كما تم ذكره سابقا بلائحة ردنا الأولى، فقد قام بإيداع شكواه في حين أن تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى الماثلة بموقع اللجنة أي بعد مضي أكثر من (3) أشهر على تاريخ إيداع الشكوى مخالفا بذلك الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية) وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. - كما تم ذكره سابقا بلائحة ردنا الأولى، أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه، والتي تم إحالتها من قبل الهيئة للجنة، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. - أما إذا كان أدرك المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة مزعومة اعتباراً من الإعلان المنشور ، والذي أعلن فيه عن إيقاف التداول على أسهم الشركة المدعى عليها، ومن ثم الإعلان الثاني باستمرار تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية 'تداول' إلى أن تعدل الشركة أوضاعها المالية من خلال مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية الجديدة، مما يعني مرور (11) سنة تقريباً بين إدراك المدعي الحقائق التي جعلته (من وجهة نظره الشخصية ولا نقره في ذلك) أنه كان ضحية لمخالفة مزعومة سابقة الذكر وبين إيداع شكواه ، مما يستوجب أيضاً عدم سماع الدعوى نظاما طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية سالف الذكر. ثانياً: الرد على ما أورده المدعي في مذكرة رده فيما يخص القوائم المالية المرحلية فيما يتعلق بالقوائم المالية المرحلية بالآتي: - ذكر صراحة تحت بند (2) من الإيضاحات حول القوائم المالية المرحلية (ملخص لأهم السياسات المحاسبية)؛ أن نتائج القوائم المالية المرحلية المشار إليها لا تكون مؤشراً دقيقاً لنتائج العمليات عن كل السنة. كما ذكر تحت البند الفرعي أن القوائم المالية المرحلية مبنية على تقديرات وهذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات والأحداث الحالية المتوفرة لدى الإدارة في تاريخ إصدار القوائم المالية المرحلية، إلا أن النتائج الفعلية النهائية السنوية قد تختلف عن هذه التقديرات' وما سبق كان واضحاً جلياً لكل من يتابع النتائج المالية للشركة وكان من الواجب أخذه في

الاعتبار خصوصاً مع الظروف المالية والتشغيلية والإدارية الحرجة وما تبعها من إعادة هيكلة وإعادة جدولة القروض وعدم القدرة على الحصول على التسهيلات البنكية المطلوبة لتسهيل العمليات التشغيلية للشركة وتعثر تنفيذ المشاريع وصعوبة المفاوضات مع أصحاب المشاريع. - تضمنت القوائم المالية المرحلية يقابله مخصص خسائر مشاريع، وهو ما يعني أن قيمة هذه الذمم يقابلها قيمة المخصص المذكور وهو ما يعني بذل العناية المهنية الواجبة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفقاً لتوصيات مراجعي الحسابات واعتماد لجنة المراجعة. فيما يتعلق بالقوائم المالية المرحلية: من خلال إعلان الشركة على موقع تداول، والتي تم فحصها من قبل مراجعي حسابات آخرين وترجع الأسباب الرئيسية لتكبد الشركة لهذه الخسارة إلى: مراجعة شاملة لاحقة للمشاريع القائمة والمتعثرة للشركة عن طريق إدارة المشاريع نتيجة لتعثر المشروع وعدم القدرة على تنفيذ بنوده على الوجه الأكمل وضعف القدرة التفاوضية للشركة مع العميل مما أدى إلى إجراء تعديلات محاسبية جوهرية وهي أسباب محاسبية واقعية ترتبت على التدهور في ظروف وأحوال الشركة خلال تلك الفترة ولا يوجد مجال لأي تضليل أو إخفاء أية بيانات أو معلومات كما يزعم المدعي والسؤال هنا: كيف يتسنى للمدعي الذي لا يملك أي خبرة محاسبية أن يدعي ظلما ثبوت عدم صحة القوائم المالي وهو ما يثبت إفلاسه وقيامه بذلك لإلصاق التهم ظلما بطريقة جزافية ومحاولة الحصول على تعويض لا حق له فيه. - بالإضافة إلى ما سبق، وقامت بتقديم توصياتها للهيئة التي قامت بدورها بتحريك الدعوى ثم صدور القرار الجزائي وتعويض كل من استحق التعويض تباعا. ولم يتضمن تقريرها أية ملاحظات عن القوائم المالية المرحلية للربع الأول والثاني وأخيراً ألفت انتباه اللجنة الموقرة إلى حقيقة أنني كمدعى عليه ثاني لم أكن على قوة العمل، وهو ما ينفي تماماً مسئوليتي عن النواحي المالية والمحاسبية بالشركة منذ ذلك التاريخ. ثالثاً- إيقاف التداول على السهم واستمرار تعليقه على موقع 'تداول': 1- أن المدعى عليه الثاني غير مسئول تماماً عن إيقاف التداول على أسهم الشركة المدعى عليها، حيث قامت هيئة السوق المالية بإيقاف التداول حتى يتم الإعلان عن النتائج المالية. فما هي الجريرة التي ارتكبها المدعى عليه الثاني بهذا الصدد وهو لم يكن موجوداً على قوة العمل بالشركة، والدليل على ذلك ما أعلنته هيئة السوق المالية بهذا الصدد والذي جاء فيه: 'قررت هيئة السوق المالية إيقاف التداول على أسهم الشركة المدعى عليها حتى إعلانها وقالت في بيان لاحق أصدرته أنه: نظراً إلى عدم التزام الشركة المدعى عليها بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج، فقد قررت الهيئة تعليق التداول على أسهم الشركة المدعى عليها حتى إعلان الشركة قوائمها المالية الأولية للفترة المالية أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراراً باستمرار تعليق تداول الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية 'تداول' إلى أن تعدل الشركة أوضاعها المالية. فما هو ذنب المدعى عليه الثاني في عدم قيام إدارة الشركة الجديدة ومن بعدها مجلس إدارتها بتعديل أوضاعهم المالية مما ترتب عليه استمرار تعليق تداول السهم ثم إلغاء التداول بعد ذلك، وفي كل الأوقات لم يكن المدعى عليه الثاني على قوة العمل بالشركة ولم يشارك حتى في اتخاذ القرارات التي ترتب عليها التعليق ثم الإلغاء".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليهما الخامسة والثامن، جاء فيها ما نصه: "الملخص: - عدم اتباع الطرق النظامية المنصوص عليها في لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية في قيد الدعوى. - لم يتم تقديم الشكوى لدى الهيئة قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى. - عدم صحة استدلال المدعي بخصوص الإعلانات الصادرة عن الشركة عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية على ثبوت الخطأ في حق موكلينا، لتناوله فترة سبقت فترة شراء المدعي للأسهم المدعى بها. البيان التفصيلي: قبل الرد على ما ذكره المدعي من ردود موضوعية نود أن نلفت نظر اللجنة إلى أن المدعي لم يرد على دفعين هامين يمنعان سماع الدعوى ابتداءً وهما: 1. عدم اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: وذلك حسب ما نصت عليه المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولا لدى الهيئة، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى'، ولم نجد في مذكرات المدعي ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة. 2. لم يتم تقديم الشكوى لدى الهيئة

قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى: لا يخفى على فضيل علم سعادتكم أن التقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها؛ إذ المخالفات المنسوبة لموكّلَينا والمدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه في المدة النظامية، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى. 3. الرد على ادعاء المدعي عدم صحة القوائم المالية الصادرة عن الشركة يجد فيها خلاف ما ذكره المدعي، استدلال المدعي بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ثبوت الخطأ في حق موكلينا أثناء فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وعليه فإنه ما زال مطالبًا بتقديم ما يثبت خطأ موكلينا - خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به. الطلبات: وبناءً على ما سبق؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المقدمة في مذكرتنا السابقة".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "عليه أفيدكم بأن مطالباتي واضحة وصريحة وقانونية وعلى يقين من الله ثم منكم باسترداد حقوقي المالية والقانونية من خسارتي لأموالي في سهم الشركة المدعى عليها بعد قرار هيئة سوق المال بإيقاف الشركة من التداول في حينه لأسباب تراها الهيئة الموقرة وفقها الله، وإرفاقي جميع المستندات والأوراق التي تثبت تملكي سهم الشركة المدعى عليها، حتى هذا اليوم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه آمل من الله ثم من سعادتكم الأمر بتعويضي ماليا ومعنويا من خسارتي لأموالي".

وخاطبت الدائرة المدعي بطلب ما قد يكون لديه من عذر يبرر تأخره في تقديم شكواه بعد إدراكه للحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة مرتكبة من قِبل المدعى عليهم.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي الثانية مازلت متمسكاً بما أوردناه في مذكرتنا الأولى بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي الثانية نحيط كريم علمكم بالتالي: حسب إفادة المدعي فإنه قد أكد بأنه قد قام بالشراء وهذه تقع ضمن الفترة الثالثة حسب القرارات الصادرة بهذا الخصوص والتي ليس لي علاقة بها. وعلى ضوء ما تقدم أطلب: 1- الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق لمالية. 2- صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن الأضرار التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إلى المدعى عليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي قام بشراء أسهم الشركة المدعى عليها، وهو يطالب بإعادة كامل المبلغ المستحق له

بقيمة عدد أسهمه في آخر جلسة تداول وتعويضه عن الأضرار النفسية والمعنوية التي يدعي أنها لحقت به، مستنداً في دعواه إلى القرار الصادر بحق المدعى عليهم عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وانعدام الصفة، وعدم تحرير الدعوى بالشكل اللازم للسير فيها، وبعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر كلٌّ من المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والحادي عشر أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليهم الأول والثالث والحادي عشر لثبوت تبلغهم، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليه الرابع.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني، والخامسة، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ... أي بعد مضي أكثر من (5) سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والخامسة، و السادس، والسابع، والثامن، و التاسع، والعاشر؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والحادي عشر، فقد تبين للدائرة أن المدعي أسس دعواه استناداً إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما تضمَّنه هذا القرار، تبين أنه صدر بإدانة بعض المدعى عليهم . في هذه الدعوى . بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم عن إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل هذه القرار، عليه فإنه لا صلة للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي لحق به، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما طلب المدعي الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقامة ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن هذه الدعوى دعوى مستقلة عن دعوى المدعي، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولا: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثاني والخامسة والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: رفض طلب المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والحادي عشر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم